

Distr.: General
17 November 2006

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

الدورة الخامسة

لاهاي

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر – ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

تقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف

مذكرة من الأمانة

عملاً بمنطوق الفقرتين ٤٠ و ٤٨ من القرار ICC-ASP/4/Res.4، المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، يقدم مكتب جمعية الدول الأطراف طيه التقرير عن متأخرات الدول الأطراف لكي تنظر فيه الجمعية. ويوضح التقرير المرفق حصيلة المشاورات غير الرسمية التي أجراها الفريق العامل التابع للمكتب في نيويورك فضلاً عن التوصيات المتعلقة بالقضية التي يتضمنها تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة.

تقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف

١- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قرر مكتب جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ("المكتب") أن ينشئ فريقين عاملين دائمين أحدهما في لاهاي والآخر في نيويورك، وفقاً للقرار ICC-ASP/3/Res.8 الذي اعتمده الجمعية في دورتها الثالثة. وقد اعتمد التقرير الأصلي الصادر عن المكتب بشأن قضية المتأخرات (ICC-ASP/4/14) في الدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف ("الجمعية").

٢- والقرار ICC-ASP/4/Res.4، الذي اعتمده الجمعية في دورتها الرابعة، يدعو المكتب إلى أن يقدم تقريراً إلى الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف عن حالة سداد المتأخرات يشمل، عند الضرورة، اقتراحات تتعلق بتدابير لتعزيز سداد الاشتراكات المقررة وسلفات للوفاء بتكاليف المحكمة في موعدها وعلى نحو كامل ولا مشروط (الفقرة ٤٠). وطلبت كذلك من مكتب جمعية الدول الأطراف اعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم الوثائق (مع الإشارة إلى طلبات الإعفاء بمقتضى الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي) إلى الجمعية وموافاة المحكمة بها (الفقرة ٤٨).

٣- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قام منسق الفريق العامل في نيويورك، سعادة السفير آليويغا فيتوري أليسايا (ساموا)، بتعيين طرف ميسر هو السيد ماركو راکوفيتش (سلوفينيا) بخصوص القضايا التي أحيلت إلى الفريق العامل. ويورد هذا التقرير حصيلة المشاورات التي أجراها الطرف الميسر بشأن القضيتين المذكورتين أعلاه.

٤- وفي الفترة الفاصلة ما بين حزيران/يونيه وآب/أغسطس ٢٠٠٦، أجرى الطرف الميسر مشاورات غير رسمية عديدة مع خبراء من قلم المحكمة، وأمانة الجمعية ولجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") أولى المسائل المالية والاشتراكات المقررة. واتصل أيضاً بعدد محدد من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي واجتمعاً بممثلين تابعين للتحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية. وأتيحت له، بالإضافة إلى ذلك، فرصة التحدث مع لجنة الاشتراكات التابعة للأمم المتحدة وناقش معه خبرة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتأخرات.

٥- وعقد الطرف الميسر اجتماعين مع الدول الأطراف المعنية في نيويورك يومي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وتم يومئذ توجيه مشروع تقرير محدث إلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك لكافة الدول الأطراف مع الطلب منها إبداء تعليقات وتزويده بما قبل حلول ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

أولاً - حالة الاشتراكات حتى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦

٦- لغاية التاريخ الذي صيغ فيه هذا التقرير، أي أوائل شهر آب/أغسطس ٢٠٠٦، كانت المحكمة قد أكملت ثلاث فترات مالية هي (٢٠٠٢/٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥) وكانت في منتصف الفترة المالية الرابعة (٢٠٠٦). وبلغ مجموع الاشتراكات المقررة غير المدفوعة، حتى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ما مقداره ٢٤٨٧١ مليون يورو، وهو

يمثل ٣٠ في المائة من أصل ٨٢ر٤٦ مليون يورو الذي هو المبلغ المعتمد لميزانية عام ٢٠٠٦. ولغاية ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، هناك ست دول أطراف لم تسدد بعد مدفوعاتها عن كامل السنتين السابقتين، وهو ما معناه أن ما تصل نسبته إلى ٦ في المائة من الأعضاء يمكن استبعاده من التصويت^(١). وربما يكون عدد الدول غير المؤهلة للتصويت أعلى بكثير في بداية عام ٢٠٠٧ نظراً لأن الاشتراكات غير المسددة عن عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ ستعتبر عندها متأخرات. وتوزعت الاشتراكات المقررة غير المسددة عن السنوات المالية كما يلي^(٢): بالنسبة للفترة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣، بلغت الاشتراكات غير المسددة مقدار ١١٠٦٦ يورو (٠.٠٤ في المائة من ميزانية تلك السنة)؛ وبالنسبة للفترة المالية ٢٠٠٤ مقدار ١ر٤٧٦ مليون يورو (٢ر٨ في المائة من ميزانية تلك السنة)؛ وبالنسبة للفترة المالية ٢٠٠٥ مقدار ٤ر٥٢٨ مليون يورو (٦ر٧ في المائة من ميزانية تلك السنة)؛ وبالنسبة للفترة المالية ٢٠٠٦ مقدار ١٨ر٤١٧ مليون يورو (٢٢ر٥ في المائة من ميزانية تلك السنة)^(٣). والحالة المالية الموصوفة للمحكمة أعلاه (تم، في بداية آب/أغسطس ٢٠٠٦، تلقي ما نسبته ٧٧ر٥ في المائة من اشتراكات عام ٢٠٠٦). يمثل تحسناً طفيفاً مقارنة بالحالة المالية في السنوات السابقة^(٤) وأعرب تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دوورته السادسة^(٥) عن القلق البالغ ولكن تحسن الوضع في الأشهر الثلاثة التالية كما سلف ذكره. وأكبر تحسن في المدفوعات شهدته أواخر عام ٢٠٠٥ وبداية عام ٢٠٠٦ قبيل انتخاب عضوين جديدين للمحكمة والدورة الرابعة المستأنفة للجمعية التي انعقدت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ في مدينة نيويورك.

٧- وأثناء المشاورات، أبدت وفود عديدة قلقها الجدي بشأن حالة الاشتراكات المقررة غير المسددة للمحكمة. وأبرزت الوفود مقولة أن الاشتراكات غير المسددة الراهنة، بحسب قلم المحكمة، لم تتسبب حتى الآن في أي قيد على عمل المحكمة (يولد أزمة في صافي الإيراد النقدي) لسبب وحيد وهو نقص الإنفاق سابقاً من جانب المحكمة. ولكن من المحتمل جداً أن يتغير هذا الوضع في وقت قريب ربما يكون السنة المقبلة. ولذلك أشارت الوفود بضرورة اتخاذ تدابير إضافية لتشجيع الدول على تسديد اشتراكاتها المقررة في موعدها.

(١) تحسب الاشتراكات المقررة والسلف المقدمة لصندوق رأس المال العامل على أساس الميزانية المعتمدة ومقدار صندوق رأس المال العامل الذي تحدده جمعية الدول الأطراف. وبعد ذلك، يبلغ مسجل المحكمة الدول الأطراف بالتزاماتها في صدد الاشتراكات المقررة سنوياً والسلف لصندوق رأس المال العامل (الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.03.V.2 والتصويب)، ICC-ASP/1/3، الجزء ثانياً، دال، النظام المالي والقواعد المالية، البند ٥-٥). ووفقاً للبند ٥-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، تعتبر الاشتراكات المقررة والسلف مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في غضون ثلاثين يوماً من استلام رسالة المسجل الواردة من المحكمة بخصوص الاشتراك المقرر المحدد بالنسبة للدولة المعنية (كانون الثاني/يناير من كل سنة). وفي ١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التالية، يعتبر الرصيد غير المدفوع من تلك الاشتراكات والسلف متأخراً سنة واحدة.

(٢) تمثلت ميزانية المحكمة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في ٥٠٠ ٨٩٣ ٣٠ يورو؛ وبالنسبة لعام ٢٠٠٤ تمثلت في ٨٤٦ ٠٧١ ٥٣ يورو؛ وبالنسبة لعام ٢٠٠٥ بلغت مقدار ٢٠٠ ٧٤٨ ٦٦ يورو؛ وبالنسبة لعام ٢٠٠٦ بلغت ٤٠٠ ٤٦٤ ٨٢ يورو.

(٣) الاشتراكات المقررة فقط؛ لا تشمل الأرقام السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل.

(٤) "في أواخر حزيران/يونيه ٢٠٠٥، لم يتم تلقي سوى ٦٩ في المائة من الاشتراكات، مقارنة بما نسبته نحو ٦٥ في المائة في الوقت نفسه من سنة ٢٠٠٤"، تقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف (ICC-ASP/4/14)، الفقرة ٥.

(٥) ICC-ASP/5/1، الفقرة ١٢.

٨- كما كررت بعض الوفود القول أن الإمكانيات المتاحة للقيام بما يسمى "الاقتراض القائم على المناقلات" (وهي ممارسة شائعة على صعيد الأمم المتحدة) بين أبواب اعتمادات ميزانية المحكمة هي إمكانيات جد محدودة.^(٦) ولذلك فإن عدم دفع الاشتراكات أو التأخير في دفعها قد يوجد قيوداً مالية تواجهها المحكمة في المستقبل ويجب أن تتصدى لها في مرحلة مبكرة المحكمة والدول الأطراف. وأخيراً تبين تجارب المنظمات الدولية الأخرى أنه بقدر ما يتراكم على الدول من المتأخرات بقدر ما تقل قدرة تلك الدولة على التسديد بالكامل ورغبتها في ذلك مما من شأنه أن تترتب عليه آثار طويلة الأجل بالنسبة للمحكمة.

٩- وعندما استفسر الطرف الميسر عن أسباب عدم دفع الاشتراكات أو التأخير في دفعها، أعطت الدول الأطراف شرحاً من الشروح التالي ذكرها.^(٧)

- (أ) عدم الدفع كان ذا طابع تقني وهو نتيجة بالدرجة الأولى لرداءة التنسيق الداخلي فيما بين شتى المؤسسات الوطنية المسؤولة عن الاتصال بالمحكمة؛
- (ب) عدم الدفع سببه محدودية الموارد المالية ونتيجة لذلك لم تتمكن الحكومة من الوفاء بالتزاماتها بتسديد مجموع الاشتراكات المستحقة للمنظمات الدولية؛
- (ج) عدم تسديد الاشتراكات في موعدها راجع إلى سوء التخطيط الميزانوي من جانب بعض الدول. إذ الأموال تحجز في نهاية كل سنة بدلاً من حجزها في بداية السنة.

١٠- من ناحية أخرى، عبرت الدول الأطراف المشاركة في هذه المشاورات عن تأييدها القوي للمحكمة وقدم العديد من الدول التي عليها اشتراكات مستحقة تعهدات بأن تسدد ما عليها من متأخرات في أبكر وقت ممكن.

ثانياً - التوصيات

تشجيع دفع الاشتراكات في الموعد، وبالكامل وبدون شروط

١١- في الفقرة ٤٠ من القرار ICC-ASP/4/Res.4، دعت الجمعية المكتب إلى أن يقترح تدابير ترمي إلى تشجيع تسديد الاشتراكات في موعدها. بالإضافة إلى ذلك، وأثناء المشاورات التي عقدها الطرف الميسر، شدد ممثلو الدول الأطراف على وجوب بذل قصارى الجهد لتشجيع دفع الاشتراكات في الموعد وبالكامل وبدون شروط. وكان من رأي العديد من الوفود أنه ينبغي للمحكمة أن تتخذ تدابير إضافية من شأنها أن تشجع الدول على تسديد اشتراكاتها في الموعد.

١٢- ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يوفر حافزاً على الدفع في الموعد إذ يشير إلى أن الدولة الطرف التي عليها متأخرات ربما تفقد حقوقها في التصويت (الفقرة ٨، المادة ١١٢). بالإضافة إلى ذلك، وفيما

(٦) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/

سبتمبر ٢٠٠٢ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.V.2. والتصويت) الجزء ثانياً- دال، النظام المالي والقواعد المالية، البند ٤-٨.

(٧) ان الأسباب التي سبقت تختلف إلى حد ما عن الأسباب التي كان قد أبلغ بها المنسق السابق (ICC-ASP/4/14، الفقرة ٦).

يتعلق بتوزيع الفوائض على الدول الأطراف، ينص البند ٤-٧ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، بصيغته المعدلة بالقرار ICC-ASP/3/Res.4، على أن يقسم أي فائض نقدي في الميزانية في ختام أي فترة مالية فيما بين الدول الأطراف بما يتناسب وجدول الأنصبة المقررة ويقدم للدول الأطراف التي قامت بتسديد اشتراكاتها بالكامل عن تلك الفترة المالية. وبطبيعة الحال فإن الدول الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها لا تشارك في قسمة أي فائض نقدي حيث يقيّد ذلك الرصيد في حساب ما عليها من رصيد مستحق من الأنصبة المقررة. ومن ناحية أخرى، وبالنظر إلى عدم قيام تلك الدول بتسديد ما عليها يكون الفائض الحقيقي أقل من الفارق المحسوب بين الميزانية والأداء (المبلغ المدرج أصلاً في الميزانية ناقصاً المبلغ الفعلي الذي أنفق بحلول آخر الفترة المالية)^(٨). ومن ثم، وفي حالة وجود فائض نقدي فإن الدول الأطراف التي قامت بتسديد اشتراكاتها تحصل على مبلغ أقل مما تستحقه^(٩).

١٣- وقد تم النظر تكراراً في المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف والإقليمية في تدابير عديدة أخرى لتشجيع تسديد المتأخرات^(١٠) وفي الوقت نفسه يبقى تسديد الاشتراكات المتنوعة أو عدم تسديدها تحدياً لا يستهان به تواجهه منظمات دولية وإقليمية عديدة. ومن الضرورة بمكان التشديد على أن الاشتراكات المقرر دفعها للمحكمة تنطوي على أرقام منخفضة نسبياً بالنسبة للأغلبية الساحقة من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي^(١١).

١٤- وقد أعد التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية مشروع ورقة بحث بشأن الحوافز التي تقدمها المنظمات الدولية الأخرى من أجل الدفع في الموعد. وقدمت للمشاركين معلومات أيضاً تتعلق بالممارسة السائدة في الأمم المتحدة التي يتبعها أمين لجنة الاشتراكات السيد مارك غلبن.

١٥- وناقش الفريق العامل الحوافز العديدة المذكورة الممكن أن تشجع على دفع الأنصبة المقررة لميزانية المحكمة في موعدها. بيد أن وجهات نظر المشاركين تباينت فيما يخص أي التدابير يمكن أن تعتمدها المحكمة. فالبعض رأى أنه ينبغي للمحكمة أن تنظر بجد في اعتماد البعض من هذه الحوافز الإضافية (على سبيل المثال نشر حالة المتأخرات على الانترنت، فرض فوائد على المتأخرات، عرض تخفيض عند التبكير بالدفع، عرض خطط للتسديد)، على حين

(٨) المرجع نفسه، البند ٤-٦.

(٩) على سبيل المثال، وبالنسبة للفترة المالية ٢٠٠٤، يصل الرصيد غير المربوط إلى ٨٧٦ ٠٠٠ يورو. والدولة الطرف التي قامت بتسديد اشتراكها بالكامل عن الفترة المالية والذي يصل، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة، إلى ٢٠٥ في المائة، المفروض أن تتلقى ٢٤٦ ٩٠٠ يورو. لكن، وبالنظر لعدم دفع اشتراكات من قبل البعض الآخر بما مقداره ٤٥٠ ٠٠٠ يورو لا تتلقى تلك الدولة الطرف سوى ١٣٥ ٦٥٠ يورو.

(١٠) أنظر، على سبيل المثال، تقرير لجنة الأمم المتحدة للاشتراكات للوقوف على معلومات بشأن بعض خطط التسديد المتعددة السنوات والحوافز والتدابير الرادعة التي اتخذتها المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وسائر المنظمات المتعددة الأطراف والإقليمية (وثيقة الأمم المتحدة A/56/11/Add.1)، أو التقرير الأخير الصادر عن لجنة الاشتراكات بشأن التدابير الرامية إلى تشجيع تسديد المتأخرات (وثيقة الأمم المتحدة A/59/11).

(١١) هناك عدد من الدول الأطراف تدين بما يقل عن ١٠ ٠٠٠ يورو وهو مبلغ لا يمكن القول أنه يشكل عبئاً ثقيلًا على تلك الدول يتعدر أن تتخلص منه.

أبدى مشاركون آخرون قلقهم إزاء مثل هذه التدابير وشككوا في قيمتها العملية. وأعربوا عن الرأي القائل بأن مثل هذه الحوافز من شأنها أن تلقي بعبء إضافي على عاتق قلم المحكمة و/أو الأمانة وتشكل كلفة إضافية لكن أثرها في دفع الاشتراكات في موعدها يكون محدوداً جداً. وفضلت هذه الوفود اتخاذ تدابير في هذا الصدد تقتصر على قيام المسجل و/أو الأمانة بمناقشة القضية مناقشة ثنائية مع الدول المتأخرة عن التسديد لأجل ضمان قيامها بذلك.

١٦- وناقش الفريق العامل بوجه خاص مناقشة مستفيضة مسألة ما إذا كانت المعلومات المتعلقة بالتأخرات ينبغي أن تتاح للجمهور عموماً وذلك من خلال نشر قائمة. بمتأخرات الدول الأطراف على موقع المحكمة من شبكة الانترنت على سبيل المثال. وعارضت بعض الوفود نشر ذلك وشككت في قيمته العملية حيث من شأنه أن يسيء على نحو لا موجب له قضية المتأخرات ذات الحساسية. وأيدت وفود أخرى هذه الفكرة على أساس أنها لا ترى أي سبب يمنع من مكاشفة الجمهور عموماً بهذه المعلومات الوقائية المتعلقة بالحالة المالية للمحكمة. ورأت هذه الوفود أن إتاحة هذه المعلومات للعموم أمر مهم إذ أنه قد يعزز بالفعل الجهود الرامية لضمان تسديد الاشتراكات في موعدها. والفكرة القائلة بإتاحة المعلومات على شبكة الانترنت فكرة تتماشى مع الجهود العاملة التي تبذل لتعزيز الشفافية في كافة المسائل المتعلقة بالمحكمة. وتمت كذلك الإشارة إلى أن النشر المنتظم للمعلومات المتعلقة بالحالة المالية للمحكمة، بما في ذلك حالة المدفوعات المتلقاة من الدول الأطراف، هو ممارسة نموذجية في العديد من المنظمات الدولية ومنها الأمم المتحدة. وأخيراً، أشارت الوفود إلى أن هذه المعلومات ستتاح للجمهور على أي حال في شكل وثيقة رسمية وقت انعقاد الدورة السنوية للجمعية. وأشار وفد إلى أن مسألة المقبولية السياسية لنشر المتأخرات على موقع المحكمة على شبكة الانترنت ربما يكون أسهل لو أضفى على هذه المعلومات طابع غير رسمي فتقدم كمذكرة معلومات تقتصر على بيان المبلغ المستحق والمبالغ المسددة المتلقاة بالفعل عوضاً عن المبالغ المستحقة.

١٧- ولذلك عمد الطرف الميسر، في هذه المرحلة، إلى تركيز النقاش على جملة من الحوافز فقط وهي الحوافز التي لقيت قبولاً واسع النطاق من طرف جميع الوفود. بيد أن الأطراف قد ترغب في المزيد من التفكير قبل أن تقوم بتقديم اقتراحات إضافية في المستقبل رهناً بالتطور الذي يشهده المبلغ الإجمالي للمتأخرات والحالة المالية للمحكمة.

١٨- واتفق الفريق العامل على أنه يمكن النظر في اعتماد المقترحات التالية في إطار قرار شامل أثناء الدورة الخامسة للجمعية:

التوصية ١

- ينبغي أن يقوم قلم المحكمة بتزويد الدول الأطراف، مرة كل ثلاثة أشهر، بمذكرة إعلامية محدثة تتعلق بالاشتراكات الواردة من الدول الأطراف منذ أن بدأ نفاذ نظام روما الأساسي بالنسبة لكل دولة طرف، بحسب الانطباق، بغية إضفاء شفافية على إدارة المحكمة وتزويد الدول الأطراف بمعلومات محدثة عن الحالة المالية للمحكمة. وينبغي أن يوجه هذا الإخطار إلى العواصم فضلاً عن السفارات والبعثات الدائمة ذات الشأن في كل من لاهاي ونيويورك. وللتأكد من تلقي الأشخاص المعنيين للمعلومات الضرورية وتصرفهم وفقاً لتلك المعلومات، قد يلزم تبليغها إلى ممثلين متعددين لذات الدولة الطرف.

التوصية ٢

- يتوجب على المكتب وعلى كل دولة من الدول الأطراف مواصلة مناقشة موضوع الحالة المالية للمحكمة فيما يجريانه من الاتصالات الثنائية مع الدول الأطراف الأخرى، بحسب الاقتضاء، وإبراز أهمية تسديد الاشتراكات في موعدها بالنسبة لكفاءة سير عمل المحكمة. ومن الأهمية بمكان توعية ممثلي الدول الأطراف بالوقائع والآثار الممكن أن تلحق بالمحكمة من جراء عدم تسديد الاشتراكات أو التأخر في تسديدها وتشجيعهم على التدخل لدى السلطات المختصة التابعة لحكوماتهم.

التوصية ٣

- تيسيراً للتواصل الأفضل بين المحكمة والدول الأطراف بشأن مسائل الاشتراكات ينبغي للدول الأطراف أن تزود قلم المحكمة، على أساس سنوي وبناء على طلب المحكمة، بمعلومات عن الشخص المسؤول عن أداء المدفوعات للمحكمة (الاسم والتفاصيل المتعلقة بكيفية الاتصال به). ويمكن، على أساس طوعي، أن تصحب هذه المعلومات معلومات تتعلق بالموعد الذي تعتمزم فيه الدولة الطرف تسديد اشتراكها المالي للمحكمة.

التوصية ٤

- ينبغي أن تواصل المحكمة تزويد الدول الأطراف في مرحلة مبكرة بالمعلومات المتعلقة بقدرتها المالية على التسديد ومخططها الجارية بصدد ميزانية الفترة المالية التالية. ودون مساس بالتوصيات ذات العلاقة المقدمة من لجنة الميزانية والمالية وقرارات جمعية الدول الأطراف، يفترض أن تمكن هذه المعلومات، المقدمة في الوقت المناسب، الدول من اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تتيح لها تسديد اشتراكاتها دون تأخير.

التوصية ٥

- وينبغي أن يقوم مكتب جمعية الدول الأطراف باستعراض حالة المدفوعات المتلقاة على أساس منتظم خلال السنة المالية للمحكمة وينظر في التدابير الإضافية الواجب اتخاذها لتشجيع الدول على تسديد تلك المتأخرات بحسب الاقتضاء.

طلبات الإعفاء من فقدان حقوق التصويت

١٩- يجوز بموجب الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي أن تفقد الدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية حقوق التصويت إذا كان المتأخر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين

الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها^(١٢). وتشمل "الاشتراكات" بموجب البندين ٥-٥ و ٦-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، المعدلين بالقرار ICC-ASP/4/Res.10 الاشتراكات المقررة والسلف لصندوق رأس المال العامل أو صندوق الطوارئ.

٢٠- ولوحظ في الفقرة ١٩ من التقرير ICC/ASP/4/14 أن فقدان حقوق التصويت يسري مفعوله بحكم القانون^(١٣). ويبدو من التوصية الصادرة عن لجنة الميزانية والمالية بإبلاغ الدول الأطراف دوريا بأسماء الدول غير المؤهلة للتصويت والدول التي استعادت حقوقها في التصويت بعد تسديد متأخراتها أن اللجنة توافق بالمثل على سريان الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

٢١- وفيما يتعلق بطلبات الإعفاء، تحت الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي والفقرة ٤٢ من القرار ICC-ASP/4/Res.4 جميع الدول الأطراف التي عليها متأخرات والتي تطلب استثناء أن تقدم أوفى معلومات داعمة ممكنة، بما في ذلك معلومات عن الجاميع الاقتصادية، والعائدات والنفقات الحكومية وموارد العملات الأجنبية، والمديونية، والصعوبات التي تصادفها في تلبية الالتزامات المالية الداخلية أو الدولية، وأي معلومات أخرى من شأنها تدعيم دعواها بأن عدم دفعها للمبالغ اللازمة يرجع إلى ظروف خارجة عن نطاق سيطرة الدولة الطرف^(١٤).

٢٢- وينبغي أن تقدم المعلومات أعلاه إلى أمانة الجمعية، وفقا للفقرة ٤٣ من القرار ICC-ASP/4/Res.4، في وقت يسبق بشهر على الأقل دورة لجنة الميزانية والمالية. وتقوم لجنة الميزانية والمالية عندئذ بإسداء المشورة لجمعية الدول الأطراف قبل بت الجمعية في أي طلب من طلبات الإعفاء من فقدان حقوق التصويت (الفقرة ٤٤). وتنطبق هذه الإجراءات اعتبارا من الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف (الفقرة ٤٥).

(١٢) تنص الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي على ما يلي: "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها. وللجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدول الطرف فيها".

(١٣) Tomuschat "Art. 19 N 15-25", in B. Simma (ed.), *The Charter of the United Nations* (2nd edition, 2002)

(١٤) يطابق هذا النص المبادئ التوجيهية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٢٣- وترد في الفقرة ١٦ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة (ICC-ASP/5/1) الإجراءات التي أقرتها اللجنة بشأن النظر في طلبات الإعفاء. واتفقت اللجنة على أن يطلب رئيس اللجنة من ثلاثة من أعضائها الاجتماع لمدة يوم أو يومين خلال الفترة التي تسبق مباشرة دورتها السابعة للنظر في طلبات الإعفاء وفقاً لقرار الجمعية. وسيجتمع أعضاء اللجنة الثلاثة بصورة غير رسمية وسيقومون بعرض استنتاجاتهم على اللجنة ككل. وستقدم اللجنة بدورها توصيات إلى الجمعية. وسيطبق هذا الترتيب بصفة أولية في عام ٢٠٠٦ وسيعاد النظر فيه بعد ذلك من قبل اللجنة. وسيقوم الأعضاء الثلاثة المعينون لبحث طلبات الإعفاء وفقاً للفقرة ١٧ من تقرير اللجنة بالنظر في هذه المسألة في وقت سابق لدورتها السابعة أيضاً^(١٥).

٢٤- وطلبت الجمعية في الفقرة ٤٨ من قرارها ICC-ASP/4/Res.4 إلى المكتب أن يعتمد مبادئ توجيهية بشأن تقديم وثائق الإعفاء إلى الجمعية^(١٦). وناقش الفريق العامل بالتالي المبادئ التوجيهية التي يمكن وضعها بشأن الإعفاء المحتمل من فقدان حقوق التصويت.

٢٥- ونوقشت هذه المسألة من قبل في عام ٢٠٠٥ (انظر التقرير الوارد في الوثيقة ICC-ASP/4/14). ولوحظ في حينه أن اشتراكات الدول الأطراف في المحكمة أقل بكثير من اشتراكات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولذلك قد يبدو من غير العملي أو من العسير أن يُطلب نفس نوع المعلومات الداعمة للإعفاء من إمكانية فقدان حقوق التصويت في جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

٢٦- وأشار إلى إمكانية تفسير فقدان حقوق التصويت بطرق مختلفة. فقد يعتبر فقدان حقوق التصويت، من ناحية، حافزاً حقيقياً لتشجيع الدول الأطراف المعنية على تسديد اشتراكاتها في الوقت المحدد، وقد يساء تفسير فقدان حقوق الدول الأطراف في التصويت بما في ذلك حقوق التصويت في الانتخابات، من ناحية أخرى، ويعتبر مظهراً من مظاهر عدم الالتزام السياسي للدولة المعنية بعمل المحكمة، بينما تكون الأسباب الحقيقية لعدم الدفع ذات طبيعة مالية.

(١٥) أكدت اللجنة في الفقرة ١٥ من تقريرها عن أعمال دورتها السادسة (ICC-ASP/5/1) أنه لن يتيسر لها أن تؤدي المهمة التي أناطتها بها الجمعية على الوجه الملائم في غضون الدورة التي تدوم خمسة أيام والتي تعقدتها اللجنة في شهر تشرين الأول/أكتوبر من كل عام. ويساور اللجنة القلق من أن عبء العمل المتمثل في النظر في الميزانية والماليات والحسابات المالية وطائفة من القضايا الميزانية والإدارية أصبح بالفعل عبئاً ثقیلاً لوطأة على اللجنة إلى الحد الذي يجعلها غير قادرة على توفير المشورة ذات الجودة العالية إلى الجمعية وفقاً لاختصاصاتها. بيد أن اللجنة ترغب في أن تتلافى، إن أمكن، تمديد دورتها لشهر تشرين الأول/أكتوبر.

(١٦) انظر أيضاً الفقرة ١٧ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن دورتها السادسة (ICC-ASP/5/1).

٢٧- ومع ذلك، حذرت بعض الوفود بشدة من الانتقاص من العلاج الوحيد لعدم الدفع المنصوص عليه في نظام روما الأساسي بتوفير وسيلة سهلة للتخلص من الالتزامات التعاقدية التي تقع على عاتق الدولة الطرف والتي كانت على علم بها عند الانضمام إلى نظام روما الأساسي.

٢٨- وجرى التشديد أيضا على ضرورة أن تقدم الدول الأطراف أدلة قوية على دعواها بأن عدم قدرتها على دفع المبالغ اللازمة ترجع إلى ظروف خارجة عن نطاق سيطرتها.

٢٩- ونظرا لصعوبة جمع الأدلة اللازمة لدعم الطلب المقدم للإعفاء من فقدان حقوق التصويت، ينبغي أن تخطط الأمانة الدول الأطراف التي تكون عرضة لفقدان حقوق التصويت قبل دورة الجمعية بفترة طويلة (في منتصف كانون الثاني/يناير ومنتصف حزيران/يونيه مثلا) لتوفير وقت كاف للدول الأطراف لإعداد طلبات الإعفاء. وينبغي أن يُطلب من الدول الأطراف أن تقدم طلبات الإعفاء في وقت يسبق بشهر على الأقل دورة لجنة الميزانية والمالية. وتعتقد هذه اللجنة مرتين سنويا، في نيسان/أبريل وتشرين الأول/أكتوبر. ولذلك ينبغي أن تقدم الدول الأطراف طلبات الإعفاء في بداية آذار/مارس أو بداية أيلول/سبتمبر من كل عام على الأكثر لإمكان النظر فيها بدقة واتخاذ قرار بشأنها في الوقت المناسب.

٣٠- ومع ذلك، لا تزال مسألة كيفية التصرف في حالة الدول التي لديها متأخرات في ١ كانون الثاني/يناير والتي تكون عرضة لفقدان حقوقها في التصويت اعتبارا من ذلك الشهر مفتوحة حيث لن تكون لهذه الدول وسيلة لطلب الإعفاء من اللجنة (التي تجتمع في نيسان/أبريل وتشرين الأول/أكتوبر فقط). وتتسم هذه القضية بأهمية خاصة في الدورات المستأنفة التي تعقد في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى نيسان/أبريل والتي يتم الانتخاب أو أي نوع من أنواع التصويت فيها (كما حدث في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ عندما أجريت الانتخابات الثانية للقضاة). وسيتعين على الدول الأطراف في هذه الحالة أن تقدم طلبات الإعفاء في وقت يسبق بشهر على الأقل دورة اللجنة التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر من السنة السابقة. وسيلزم أن تسترعي الأمانة نظر الدول الأطراف التي قد تكون لديها متأخرات في ١ كانون الثاني/يناير من السنة التالية إلى ذلك في الكشف الذي تصدره في منتصف حزيران/يونيه^(١٧).

٣١- واتفق الفريق العامل على أن تعرض على الجمعية في دورتها الخامسة المبادئ التوجيهية التالية المتعلقة بطلبات الإعفاء من أجل اعتمادها في قرار شامل:

(١٧) انظر أيضا الفقرات ١٦ إلى ١٩ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن دورتها السابعة (ICC-ASP/23 و Add.1).

التوصية ٦

- ينبغي أن تقدم الدولة الطرف التي تطلب الإعفاء من فقدان حقوق التصويت بموجب الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي أوفى المعلومات و/أو الوثائق (وفقا للفقرة ٤٢ من منطوق القرار ICC-ASP/4/Res.4) الداعمة لدعواها بأن عدم دفعها للمبالغ اللازمة يرجع إلى ظروف خارجة عن نطاق سيطرة الدولة الطرف المعنية.

التوصية ٧

- يجوز للدولة الطرف أن تقدم وثائق سبق تقديمها لجهات أخرى لنفس الغرض. وتأخذ الجمعية القرار الذي تتخذه منظمة أخرى فيما يتعلق بفقدان حقوق التصويت بسبب عدم تسديد المدفوعات في الاعتبار، ولكن دون أن يخل ذلك بقرار الجمعية.

التوصية ٨

- ينبغي أن تكون الطلبات مصحوبة، عند الإمكان، بخطة للدفع أو بأي شكل آخر من أشكال الالتزام السياسي للدولة الطالبة بمعالجة الموضوع بصورة عاجلة وبأن تتخذ خطوات ملموسة للدفع في أقرب وقت ممكن. وبينما يرجع القرار الخاص بتقديم خطة للدفع إلى الدولة المعنية، فإن تقديم خطة لتسديد المتأخرات من شأنه أن يزيد كثيرا من احتمال تلبية الطلب المقدم للإذن بالتصويت.

التوصية ٩

- ينبغي أن تخطر الأمانة الدول الأطراف التي تكون عرضة لفقدان حقوقها في التصويت بذلك مرتين سنويا (في منتصف كانون الثاني/يناير ومنتصف حزيران/يونيه) لتوفير وقت كاف لها لإعداد طلبات الإعفاء التي ستقدمها إلى إحدى دورتي لجنة المالية والميزانية في نيسان/أبريل أو تشرين الأول/أكتوبر.

التوصية ١٠

- فيما يتعلق بالدولة الطرف التي تصبح غير مؤهلة للتصويت في ١ كانون الثاني/يناير من أي عام، يجوز للجمعية أن تنظر في طلبات الإعفاء الناشئة في هذه الحالة دون الحصول على مشورة لجنة الميزانية والمالية إذا كانت الدورة المستأفة للجمعية التي ستعقد في ذلك العام تتضمن انتخابات رئيسية. ولن تتاح بالتالي الفرصة للدول الأطراف لتقديم طلبات فيما يتعلق بالدورات الأخرى للجمعية أو اجتماعات المكتب التي تعقد في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير والدورة الأولى للجنة الميزانية والمالية من كل عام.